IJQK INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-QURAN AND KNOWLEDGE

[SENDING BLESSINGS UPON THE PROPHET (PEACE AND BLESSINGS BE UPON HIM): ITS RULING, VIRTUES, FORMS, AND RECOMMENDED OCCASIONS]

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حُكْمُهَا، وَفَضْلُهَا، وصِيَغُها، ومَوَاضِعُ اسْتِحْبَابِهَا

PROF. DR. RABIE IBRAHIM MOHAMED HASSAN
Faculty of Contemporary Islamic Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin,
Kampus Gong Badak, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia
Email: rabie66ibrahim@gmail.com

Received: 16th March 2025 *Accepted: 30th March 2025* *Published: 1 June 2025*

ABSTRACT

Sending blessings upon the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) is among the acts through which one draws closer to Allah Almighty. It possesses countless virtues, and indeed Allah and His angels send blessings upon him, as He (the Exalted) has commanded us to do so in His words: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** *"Allāh sends His Ṣalāt (Graces, Honours, Blessings, Mercy) on the Prophet (Muḥammad), and also His angels (ask Allāh to bless and forgive him). O you who believe! Send your Ṣalāt on (ask Allāh to bless) him (Muḥammad), and (you should) greet (salute) him with the Islāmic way of greeting (salutation i.e. As-Salāmu ʻAlaikum)."[Surah Al-Ahzab:56] Given the pressing need to clarify the meaning of sending blessings and peace upon the Prophet (peace be upon him), along with explaining its wordings, rulings, virtues, and the need of Muslims to understand and simplify these rulings—especially with the overflowing love for the beloved Prophet (peace be upon him)—all of these reasons strongly motivated the researcher to write on this topic.* ***The objective*** *of this research is to explain the meaning of sending blessings and peace upon the Prophet (peace be upon him), its rulings, its virtues, and the times and circumstances in which it is recommended. The research also aims to highlight the attention given by the books of hadith to compiling narrations related to this subject.* ***The main problem*** *addressed in the study is the general lack of awareness among people regarding the virtues of sending blessings upon the Prophet (peace be upon him), which has led many to neglect this tremendous virtue. Moreover, many people are unaware of the authentic hadiths related to this topic—its virtues, its forms, and the occasions—leading to the widespread circulation of fabricated or weak narrations in this regard. The research follows* ***an inductive methodology****—by collecting and examining hadiths related to sending blessings upon the Prophet (peace be upon him), then applies* ***a descriptive and objective method*** *to classify and organize these narrations, followed by* ***an analytical and inferential*** *approach to derive rulings and benefits from them, and to assess their authenticity unless they are already found in the two Sahihs (al-Bukhari and Muslim).* ***Key findings*** *of the research include: The books of hadith have comprehensively addressed the topic of sending blessings and peace. Allah's sending of blessings upon the Prophet means His praise of him before the angels, and the angels' blessings mean their supplication for him, while the blessings from the Muslim community mean supplicating for him and honoring him. There is consensus that sending blessings upon the Prophet is among the emphasized acts that one should not neglect, and only those lacking goodness neglect it. Scholars differ regarding its obligation; the stronger opinion is that it is obligatory at least once in a lifetime, in fulfillment of Allah's command.*

Sending blessings and peace upon non-prophets is permissible when done as part of sending blessings upon the Prophet, but doing so independently is not allowed according to the majority.

Keywords: *Blessings (Ṣalāh) – Peace (Salām) – Prophet – Sending Blessings Upon Non-Prophets.*

ملخص البحث

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال التي يُتقرَبُ بها إلى الله تعالى، ولها من الفضائل ما لا يُحصى بسهولة، وقد صلى الله تعالى وملائكته عليه صلى الله عليه وسلم، وأمرنا بذلك، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب:٥٦] ولما كانت الحاجة مُلِحَّةً إلى بيان معنى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وإلى بيان ألفاظها، وحكمها، وفضلها، مع حاجة المسلمين إلى تقريب هذه الأحكام وتيسيرها، مع مشاعر الحب الفياضة للحبيب صلى الله عليه وسلم، كل هذه الأسباب وغيرها وجهت الباحث بقوة نحو الكتابة في هذا الموضوع. **ويهدف هذا البحث** إلى بيان معنى الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان حكمها، وفضائلها، والأوقات والأحوال التي تستحب فيها، كما يهدف إلى إبراز عناية كتب السنة بجمع الأحاديث التي تعالج ذلك كله. **وتكمن مشكلة البحث** في عدم معرفة الناس بفضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مما جعل كثيرا منهم يغفلون عن هذا الفضل العظيم، وعدم معرفة كثير منهم بالأحاديث الصحيحة في فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغها، وأوقاتها، مما أدى إلى انتشار كثير من الأحاديث الموضوعة والواهية في هذا الباب. **والمنهج المتبع** في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبع الأحاديث التي تكلمت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المنهج الوصفي الموضوعي لتبويب هذه الأحاديث وترتيبها، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي لاستنباط الفوائد والأحكام من هذه الأحاديث، وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. **ومن أهم النتائج** التي توصل إليها البحث: أن كتب السنة قد عالجت موضوع الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جوانبه. **ومنها**: أن صلاة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم ثَنَاؤُهُ عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة عليه الدعاء له صلى الله عليه وسلم، والصلاة عليه من الأمة الدعاء له وتعظيمه. **ومنها**: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متفق على أنها من المؤكدات التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. **ومنها**: أن الصلاة والتسليم على غير الأنبياء بالتبعية لهم جائزان بالاتفاق، أما استقلالا فالجمهور على عدم جوازه.

الكلمات المفتاحية: الصلاة–السلام–النبي–الصلاة على غير الأنبياء.

المبحث الأول: تعريف الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وحكمها، وصيغها

المطلب الأول: تعريف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لغة واصطلاحا

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ والله سميع عَلِيمٌ» [التوبة:١٠٣]

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» (١)

ومنه الصلاة على الجنازة، أي الدعاء للميت.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرعا:

الصلاة من الله تعالى ثناؤه عليه، وذكره في الملأ الأعلى، وصلاة الملائكة وغيرهم: الدعاء بالصلاة من الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة.

قال ابن عباس رضي الله عنها: يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ: «يُبَرِّكُونَ على النبيّ» (٢) أي يدعون له بالبركة.

وقال أبو العالية: «صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَمَعْنَى صَلَاة الْمَلَائِكَة عَلَيْهِ الدُّعَاء لَهُ» (٣)

قال الترمذي: «وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: «صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الملَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ» (٤)

وقال ابن عطية: «وصلاة الله رحمة منه وبركة، وصلاة الملائكة دعاء، وصلاة المؤمنين دعاء وتعظيم» (٥)

وقال القرطبي: «وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْأُمَّةِ الدُّعَاءُ وَالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِهِ» (٦)

وقال البيهقي: «فَإِذَا قُلْنَا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ اللهُمَّ عَظِّمْ مُحَمَّدًا فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَإِجْزَالِ أَجْرِهِ، وَمَثُوبَتِهِ، وَإِبْدَاءِ فَضْلِهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا ذَو دَرَجَاتٍ وَمَرَاتِبَ، فَقَدْ يَجُوزُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ فِيهِ

---

(١) **أخرجه مسلم**: كتاب النكاح– باب الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ– رقم (١٤٣١)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

(٢) "تفسير الطبري"، (١٩/١٧٤)

(٣) "فتح الباري"، ابن حجر، (١١/١٥٥)

(٤) **سنن الترمذي**: أبواب الوتر–باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–رقم (٤٨٥)

(٥) "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ابن عطية الأندلسي، (٤/٣٩٨)

(٦) "الجامع لأحكام القرآن"، (١٤/٢٣٢)

أَنْ يَزْدَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا سَمَّيْنَا رُتْبَةً وَدَرَجَةً، وَلَهذا كَانَتِ الصَّلَاةُ عليه مِمَّا يُقْصَدُ بِهَا قَضَاءُ حَقِّهِ وَيُتْقَرَّبُ بِإِكْثَارِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى» (٧)

ونقل ابن حجر عن الْحَلِيمِيّ قوله: «مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُهُ؛ فَمَعْنَى قَوْلِنَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»: عَظِّمْ مُحَمَّدًا؛ وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِإِجْزَالِ مَثُوبَتِهِ، وَتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَإِبْدَاءِ فَضِيلَتِهِ، بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «صلوا عَلَيْهِ»: ادْعُوا رَبَّكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ» (٨)

وقال ابن القيم: «الصَّلَاة الْمَأْمُور بهَا فِيهَا هِيَ الطّلب من الله مَا أخبر بِهِ عَن صلَاته، وَصَلَاة مَلَائِكَته، وَهِي ثَنَاء عَلَيْهِ، وَإِظْهَار لفضله وشرفه، وَإِرَادَة تكريمه وتقريبه، فَهِيَ تَتَضَمَّن الْخَبَر والطلب. وَسمي هَذَا السُّؤَال وَالدُّعَاء منا نَحن صَلَاة عَلَيْهِ لوَجْهَيْنِ؛ **أَحدهمَا:** أَنه يتَضَمَّن ثَنَاء الْمُصَلِّي عَلَيْهِ والإشادة بِذكر شرفه وفضله، والإرادة والمحبة لذَلِك من الله تَعَالَى فقد تَضَمَّنت الْخَبَر والطلب. **وَالْوَجْه الثَّانِي:** أَن ذَلِك سمي منا صَلَاة لسؤالنا من الله أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ فَصَلَاة الله عَلَيْهِ ثَنَاؤُهُ، وإرادته لرفع ذكره، وتقريبه. وصلاتنا نَحن عَلَيْهِ سؤالنا الله تَعَالَى أَن يفعل ذَلِك بِهِ» (٩)

المطلب الثاني: تعريف التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لغة واصطلاحا

التسليم لغةً: مأخوذ من مادة «سلم» والتي تدل على الأمان والتحية والبراءة من العيوب. ويعني السلام: التحية بالسلام، وهو قول: «السلام عليكم» التي تأتي بمعنى الدعاء بالسلامة والأمان.

قال ابن فارس: «السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ؛ وَيَكُونُ فِيهِ مَا يَشِذُّ، وَالشَّاذُّ عَنْهُ قَلِيلٌ، فَالسَّلَامَةُ: أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَاهَةِ وَالْأَذَى» (١٠)

وأما التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصطلاح الشرعي يعني التحية والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة والأمان والرحمة من الله.

ويكون ذلك بقول: «صلى الله عليه وسلم» بعد ذكر اسمه الشريف، أو قول: «اللهم صل وسلم على نبينا محمد» وأشباهها من الصيغ المختلفة التي ترد في الصلاة الإبراهيمية وفي الدعاء والتحية.

والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم هو جزء من تعظيمه واحترامه واتباع سنته.

قال البيهقي: «وَمَعْنَى: السَّلَامُ عَلَيْكَ، اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكِ، وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فكأنه يُقَالُ: اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ وَتَأْوِيلُهُ لَا خَلَوْتَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، وَسَلِمْتَ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْمَذَامِّ، إِذْ كَانَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُذْكَرُ عَلَى الْأَعْمَالِ تَوَقُّعًا لِاجْتِمَاعِ مَعَانِي الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فِيهِ، وَانْتِفَاءِ عَوَارِضِ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ عَنْهُ، وَوَجْهٌ آخَرُ وهُوَ أَنْ يَكُونَ

(٧) "شعب الإيمان"، (١٤٤/٣)

(٨) "فتح الباري"، (١٥٦/١١)

(٩) "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام"، (ص: ١٦٢) الناشر: دار العروبة، الكويت.

(١٠) "مقاييس اللغة"، (٩٠/٣)

مَعْنَاهُ لِيَكُنْ قَضَاءُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَهُوَ السَّلَامَةُ كَالمقَامِ وَالْمَقَامَةِ، وَالْمَلَامِ وَالْمَلَامَةِ أَيْ سَلَّمَكَ اللهُ مِنَ الْمَذَامِّ وَالنَّقَائِصِ، فَإِذَا قُلْنَا: اللهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كأنَّمَا نُرِيدُ بِهِ اللهُمَّ اكْتُبْ لِمُحَمَّدٍ فِي دَعْوَتِهِ وَأُمَّتِهِ وذكره السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، فَتَزْدَادُ دَعْوَتُهُ عَلَى الْأَيَّامِ عُلُوًّا، وَأُمَّتُهُ تَكَاثُرًا وَذِكْرُهُ ارْتِفَاعًا وَلَا يُعَارِضُهُ مَا يُوهِنُ لَهُ أَمْرًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ» (١١)

المطلب الثالث: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اتفق علماء أهل السنة على استحباب الصلاة والسلام على النبي محمد، حيث قال ابن عطية: «والصلاة على رسول الله في كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه» (١٢)

وقال ابن القيم: «وَقد اخْتلف فِي وُجُوبهَا كلما ذكر اسْمه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؛ فَقَالَ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو عبد الله الْحَلِيمِيُّ: تجب الصَّلَاة عَلَيْهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كلما ذكر اسْمه. **وَقَالَ غَيرهمَا**: إِن ذَلِك مُسْتَحبّ، وَلَيْسَ بِفَرْض يَأْثَم تَاركه؛ ثمَّ اخْتلفُوا فَقَالَت فرقة: تجب الصَّلَاة عَلَيْهِ فِي الْعُمر مرّة وَاحِدَة لِأَن الْأَمر الْمُطلق لَا يَقْتَضِي تَكْرَارا، والماهية تحصل بِمرَّة، وهذ محكي عَن أبي حنيفَة، وَمَالك، وَالثَّوْري، وَالْأَوْزَاعِيّ. قَالَ عِيَاض، وَابْن عبد الْبر: وَهُوَ قَول جُمْهُور الْأمة. **وَقَالَت فرقة**: بل تجب فِي كل صَلَاة فِي تشهدها الْأَخير؛ وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَأحمد فِي آخر الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ، وَغَيرهمَا. **وَقَالَت طَائِفَة**: الْأَمر بِالصَّلَاةِ أَمر اسْتِحْبَاب لَا أَمر إِيجَاب، وَهَذَا قَول ابْن جرير، وَطَائِفَة، وَادّعى ابْن جرير فِيهِ الْإِجْمَاع، وَهَذَا على أَصله فَإِنَّهُ إِذا رأى الْأَكْثَرين على قَول جعله إِجْمَاعًا يجب اتِّبَاعه» (١٣)

وقال ابن حجر: «فِيهِ عَشَرَةُ مَذَاهِبَ: **أَولهَا**: قَول بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ: إِنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ على ذَلِك. **ثَانِيهَا**: مُقَابلَه؛ وَهُوَ نقل بن الْقَصَّارِ (أبو الحسن ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ) وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ حَصْرٍ، لَكِنْ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْزَاءُ مَرَّةً. **ثَالِثُهَا**: تَجِبُ فِي الْعُمْرِ فِي صَلَاةٍ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَهِيَ مِثْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّة، وابن حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمَا. **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ**: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَسَبَقَهُ ابن عَطِيَّةَ. **رَابِعُهَا**: تَجِبُ فِي الْقُعُودِ آخِرَ الصَّلَاةِ بَيْنَ قَوْلِ التَّشَهُّدِ وَسَلَامِ التَّحَلُّلِ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ(١٤). **خَامِسُهَا**: تَجِبُ فِي التَّشَهُّدِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. **سَادِسُهَا**: تَجِبُ فِي الصَّلَاة من غير تعْيين الْمحل؛ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ. **سَابِعُهَا**:

---

(١١) "شعب الإيمان"، (٣/١٤٥)

(١٢) " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، (٤/٣٩٨)

(١٣) "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام"، (ص: ٣٨٢)

(١٤) **قال النووي**: «اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تُرِكَتْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوْ تُرِكَتْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما وهو قول الشَّعْبِيُّ ... وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» ["شرح النووي على مسلم"، (٤/١٢٣-١٢٤)]

يَجِبُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ بُكَيْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. **ثَامِنُهَا**: كُلَّمَا ذُكِرَ؛ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّة، والحليمي، وَجَمَاعَة من الشَّافِعِيَّة. **وَقَالَ بن الْعَرَبِيّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ**: إِنَّهُ الْأَحْوَطُ، وَكَذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. **تَاسِعُهَا**: فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَلَوْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مِرَارًا؛ حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. **عَاشِرُهَا**: فِي كُلِّ دُعَاءٍ حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَيْضًا» (١٥)

أدلة القائلين بالوجوب:

(١) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]

أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون على النبي، ثم أمرنا أن نصلي ونسلم عليه صلى الله عليه وسلم.

والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا تصرفه من الوجوب إلى غيره، لكن الخلاف في وجوب تكرار هذه الصلاة.

قال أبو السعود: «وهذه الآية دليل على وجوب الصلاةِ والسلام عليه مطلقًا» (١٦)

وقال الزمخشري: «فَإِنْ قُلْتَ: الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ أَمْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: بَلْ وَاجِبَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حَالِ وُجُوبِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا كُلَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ، كَمَا قَالَ قيل فِي آيَةِ السَّجْدَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ دُعَاءٍ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي الْعُمُرِ مرة. وَكَذَا قَالَ فِي إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ. وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الِاحْتِيَاطُ: الصَّلَاةُ عليه عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ» (١٧)

وقال القرطبي: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم دُونَ أَنْبِيَائِهِ تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَفِي كُلِّ حِينٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا يَسَعُ تَرْكُهَا وَلَا يَغْفُلُهَا إِلَّا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ» (١٨)

ويؤخذ من الآية الأمر بالجمع بين الصلاة والسلام، بأن يقال: صلى الله عليه وسلم، ولا يُكتفى بقول: عليه السلام.

قال النووي: «إذا صلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما. فلا يقل: «صلّى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط» (١٩)

(١٥) "فتح الباري"، (١١/١٥٢-١٥٣)

(١٦) "فتحُ البيان في مقاصد القرآن"، (١١/١٣٩) الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت.

(١٧) "تفسير الكشاف "محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (٣/٥٥٧-٥٥٨) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٨) "الجامع لأحكام القرآن"، (١٤/٢٣٢-٢٣٣) الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

(١٩) "الأذكار"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص:١١٧) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (٢٠)

وهذا أمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

(٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَى الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «آمِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «آمِينَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» (٢١)

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» (٢٢)

ووجه الاستدلال من الأحاديث: أن فيها ذمًّا لهم ودعاءً عليهم، وتارك المستحَب لا يُذمُّ ولا يدعىٰ عليه.

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (٢٣)

قال ابن القيّم: «وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَالْأَمر ظَاهر الْوُجُوب» (٢٤)

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (٢٥)

قال ابن القيّم: «قَالُوا فَإِذا ثَبت أَنه بخيل فَوجه الدّلَالَة بِهِ من وَجْهَيْن؛ أَحدهمَا: أَن الْبُخْل اسْم ذمّ وتارك الْمُسْتَحبّ لَا يسْتَحق اسْم الذَّم. قَالَ الله تَعَالَى: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأمرون النَّاس بالبخل»

---

(٢٠) **أخرجه النسائي**: كتاب السهو–بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رقم (١٢٩٢) وإسناده صحيح.

(٢١) **أخرجه البخاري في الأدب المفرد**: باب مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ– رقم (٦٤٤) وإسناده صحيح.

(٢٢) **أخرجه البخاري في الأدب المفرد**: باب مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ– رقم (٦٤٦) وإسناده صحيح.

رغم: أصلها من الرغام، والرغام التراب، والمعنى نزل أنفه في التراب من الذل، يعني أذل وأكره وقهر حتى صار أنفه في التراب، وهذا دعاء من جبريل على الإنسان الذي يذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلي عليه، **والمعنى**: ألصقه الله عز وجل بالتراب على ذل منه.

(٢٣) **أخرجه أبو يعلى في مسنده**: (٧٥/٧) –رقم (٤٠٠٢) وإسناده صحيح.

(٢٤) "جلاء الأفهام"، (ص: ٣٨٣) الناشر: دار العروبة، الكويت.

(٢٥) **أخرجه ابن حبان**: كتاب الرقائق– باب الأدعية–رقم (٩٠٩)

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم – (١/ ٧٣٤) –رقم (٢٠١٥) **وقال الحاكم**: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده: (١٤٧/١٢) –رقم (٦٧٧٦) وإسناده صحيح.

[الحديد:٢٣-٢٤] فقرن الْبُخْل بالاختيال وَالْفَخْر وَالْأَمر بالبخل وذم على الْمَجْمُوع فَدلَّ على أَن الْبُخْل صفة ذمّ. وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «وَأي دَاء أدوأ من الْبُخْل»، إِسْنَاده صَحِيح. **الثَّانِي**: أَن الْبَخِيل هُوَ مَانع مَا وَجب عَلَيْهِ فَمن أدّى الْوَاجِب عَلَيْهِ كُله لم يسم بَخِيلًا، وَإِنَّمَا
الْبَخِيل مَانع مَا يسْتَحق عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وبذله» (٢٦)

(٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا فَأَطَالُوا الْجُلُوسَ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَيُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» (٢٧)

(٧) عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» (٢٨)

(٨) قال عليٌّ رضي الله عنه: «كُل دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ» (٢٩)

هذه الأحاديث وغيرها تدل علىٰ وجوبِ الصلاةِ علىٰ رسول الله كلَّما ذُكر اسمُه، والله أعلم.

المطلب الرابع: كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل صيغها

وردت عدة صيغ للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نذكر بعضاً مما ثبت منها، ومن ذلك:

(١) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...» (٣٠)

---

(٢٦) "جلاء الأفهام"، (ص:٣٨٥)

(٢٧) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير-(٦٧٤/١) -رقم (١٨٢٦)

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٨٢/٣) -رقم (٢٧٢٩)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢): «وَفِيهِ حُمَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢٩) "الفردوس بمأثور الخطاب"، (٢٥٥/٣) -رقم (٤٧٥٤) عن علي موقوفا، وإسناده حسن.

(٣٠) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ-رقم (٤٠٥)

أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ: مَعْنَاهُ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى صلوا عليه وسلموا تسليما فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ. **فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ**: مَعْنَاهُ كَرِهْنَا سُؤَالَهُ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ سُؤَالَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ. **وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**: مَعْنَاهُ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهَذِهِ صِفَتُهَا وَأَمَّا السَّلَامُ فَكَمَا عَلِمْتُمْ فِي التَّشَهُّدِ

قال النووي: «وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرُونَ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا فَلَا يُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمْ وَلَكِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ تَبَعًا فَيُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَقِلًّا وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ قَالُوا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الذي يصلي عليكم وملائكته وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّوْقِيفِ وَاسْتِعْمَالِ السَّلَفِ وَلَمْ يُنْقَلِ اسْتِعْمَالُهُمْ ذَلِكَ بَلْ خَصُّوا بِهِ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا خَصُّوا اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ فَيُقَالُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ قَالَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ هو الذي يصلي عليكم وملائكته وَعَنِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فَهُوَ دُعَاءٌ وَتَرَحُّمٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ فَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى التَّبَعِ لَا عَلَى الِاسْتِقْلَالِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُقَالُ تَبَعًا لِأَنَّ التَّابِعَ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ اسْتِقْلَالًا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ هَلْ يُقَالُ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ تَرْكِ أَدَبٍ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَالسَّلَامُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَائِبٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٣١)

وَهُوَ قَوْلُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ:** مَعْنَى الْبَرَكَةِ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ. **وقيل:** الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ. **وَقِيلَ:** هُوَ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا.

وَآلُ إِبْرَاهِيمَ هم أتباعه؛ ويحتمل أن يراد بهم أتباعه من ذريته، ويحتمل أن يراد بهم كل من اتبعه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك محتجا بقوله تعالى: «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]، يريد أتباعه جميعا. والأظهر أن الآل هم الأتباع من الذرية والعشيرة.

قال النووي: «وَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: **الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ:** أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةَ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَطَعَ به جمهور الأصحاب: **والثاني:** أنهم عترته الذي يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُمْ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَسْلُهُمْ أَبَدًا، حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ. **وَالثَّالِثُ:** أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ التَّابِعِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصحابي، وسفيان الثوري، وَغَيْرِهِمَا» ["المجموع شرح المهذب"، (٣/٤٦٦)]

حَمِيدٌ مَجِيدٌ: الحميد بمعنى المحمود، وهو الذي تُحْمَدُ أفعالُهُ. **والمجيد:** هو مَن كَمُلَ في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ:

قيل: إِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ لِيُتِمَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ. **وَقِيلَ:** بَلْ لِيَبْقَى ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَجْعَلَ لَهُ بِهِ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ كَإِبْرَاهِيمَ عليه السلام. **وَقِيلَ:** كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وَقِيلَ:** سَأَلَ صَلَاةً يَتَّخِذُهُ بِهَا خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خليلا.

(٣١) "شرح النووي على مسلم"، (٤/١٢٦-١٢٨)

(٢) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إنك حميد مجيد».

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ...» [٣٢]

(٣) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجي، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هدية سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقلت: بلى، فأهدها لِي، فقال: سألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: "قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ...» [٣٣]

(٤) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد عبدك ورسولك، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يا رسول الله، هذا التسليم فكيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد عبدك ورسولك، ...» [٣٤]

(٥) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، ...» [٣٥]

(٦) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا

(**٣٢**) **أخرجه البخاري**: كتاب الأنبياء– باب: "يزفون" [الصافات: ٩٤] –رقم (٣١٨٩)

وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة– باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ–رقم (٤٠٧)

قال الباجي: «الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ الرَّحْمَةُ إلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا هِيَ الدُّعَاءُ وَإِنَّمَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِالدُّعَاءِ إلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ وَعَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَسَأَلُوا هَلْ لِذَلِكَ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي ذَلِكَ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَهِيَ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ["المنتقى شرح الموطأ"، (١/٢٩٥) الناشر: مطبعة السعادة]

(**٣٣**) **أخرجه البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء– باب–رقم (٣٣٧٠)

وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة– باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ–رقم (٤٠٦)

(**٣٤**) **أخرجه البخاري**: كتاب تفسير القرآن– بَابُ قَوْلِهِ: "إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ..." –رقم (٤٧٩٨)

(**٣٥**) **أخرجه أحمد في مسنده**: (٣٨/٢٣٧) –رقم (٢٣١٧٣) وإسناده صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» (٣٦)

(٧) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، ...» (٣٧)

قال ابن حجر: «وَاسْتُدِلَّ بِتَعْلِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ الْكَيْفِيَّةَ بَعْدَ سُؤَالِهِمْ عَنْهَا بِأَنَّهَا أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَشْرَفَ الْأَفْضَلَ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فَطَرِيقُ الْبِرِّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ» (٣٨)

وقال: «وَالَّذِي يُرْشِدُ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّ الْبِرَّ يَحْصُلُ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إذا صلى علينا فَلْيقل: اللَّهُمَّ صل عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٣٩)

وهذه الصيغ تقال في الصلاة وخارجها، وخارج الصلاة الأمر فيه سعة، ومما يقال خارج الصلاة:

(١) «اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، وَبَارِيءَ الْمَسْمُوكَاتِ، وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ، وَرَافِغَ تَحِيَّتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، وَالْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالْمُعْلُومِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، وَالدَّامِغِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ كَمَا كُمِلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ بِغَيْرِ مُلْكٍ فِي قَدَمٍ، وَلَا وَهَنٍ فِي عَزَمٍ، دَاعِيًا لِوَحْيِكَ، حَافِظًا لِعَهْدِكَ، مَاضِيًا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى تَبَسُّمًا لِقَابِسٍ بِهِ هُدِيَتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَرْصَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ بِمُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ، وَمَسَرَّاتِ الْإِسْلَامِ وَمَاثِرَاتِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَمَبْعُوثُكَ نِعْمَةً، وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مُتَفَسَّحًا فِي عَدْلِكَ وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، لَهُ مُهَنَّيَاتٌ غَيْرُ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَعْلُومِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَجْلُولِ، اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَاقِينَ بِنَاءَهُ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنُزُلَهُ، وَأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ وَأَجْزِهُ مِنِ ابْتِعَائِكَ لَهُ، مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ عَدَلٍ، وَكَلَامٍ فَصْلٍ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ».

عن سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَلِّمُ النَّاسَ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، وَبَارِيءَ الْمَسْمُوكَاتِ...» (٤٠)

(**٣٦**) **أخرجه أحمد في مسنده**: (٣٠٤/٢٨) -رقم (١٧٠٧٢) وإسناده حسن.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة –باب صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ-رقم (٧١١)

(**٣٧**) **أخرجه أبو داود**: كتاب الصلاة –باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ-رقم (٩٨٢) وإسناده ضعيف.

(٣٨) "فتح الباري"، (١٦٦/١١)

(٣٩) "فتح الباري"، (١٦٧/١١)

(**٤٠**) **أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط**: (٤٣/٩) -رقم (٩٠٨٩)

(٢) «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ، وَرَحْمَتَكَ، وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ، وَرَحْمَتَكَ ...» (٤١)

(٣) «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد، كما جعلتها على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال ابن عون، قال: كان الحسن رحمه الله إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اجعل صلواتك ...» (٤٢)

(٤) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ».

قال الشافعي: «فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلى على أحد من خلقه» (٤٣)

(٥) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلِّمْ عَدَدَ خَلْقِكَ، وَرِضَا نَفْسِكَ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ». وهذه الصيغة حكاها ابن حجر عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَيْفِيَّاتِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ...» (٤٤)

وقال الطبراني: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الطَّاحِيُّ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٣): «وَسَلَامَةُ الْكِنْدِيُّ، رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»

دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ: يَا بَاسِطَ الْأَرَضِينَ الْمَبْسُوطَاتِ. **وَبارِئَ الْمَسْمُوكَاتِ:** خَالِقَ السَّمَوَاتِ الْمَرْفُوعَاتِ، يُقَالُ: قَدْ سَمَكَ الشَّيْءَ إِذَا رَفَعَهُ.

وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا: تحتمل معنيين: **أحدهما:** جبرها بالإسلام، والفطرة الإسلام. **والآخر:** أجبر القلوب على الفطرة: أي ألزم قلوب أهل الإسلام التوحيد حتى ما يقدرون على تركه. **الدَّامِغُ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ:** المهلك ما يرتفع به الباطل. وجيشات جمع جيشة، وهى المرة من جاش: إذا ارتفع. **مُلْكٍ فِي قِدَمٍ:** القدم: التقدم. **هَنٍ فِي عَزَمٍ:** الوهن: الضعف والفتور. **أورى:** أنار وأضاء. **لِقَابِسٍ:** القبس: النار في العود وما يشبهه، **والقابس:** المستضيء، **وآلاء الله:** نعمه بأهله، معناه بأهل القبس. **اضطلع:** نهض وقام.

(٤١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة–باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–رقم (٩٠٦) وإسناده ضعيف.

(٤٢) أخرجه النميري في الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام: (١/٥٦) –رقم (٩٧)

(٤٣) "الرسالة للشافعي"، (١/١٣)

(٤٤) "الرسالة للشافعي"، (١/١٣)

المطلب الخامس: الصلاة والتسليم على غير الأنبياء

أولا: الصلاة والتسليم على غير الأنبياء بالتبعية لهم.

وذلك بأن يصلى أولا على النبي ثم يعطف عليه غيره، كقولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ»، أو: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وهذا جائز بالاتفاق لا نزاع فيه.

قال ابن كثير: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، فَهَذَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ» (٤٥)

ثانيا: الصلاة والتسليم على غير الأنبياء استقلالا.

وذلك بأن يُفرد واحدٌ بذلك كقول: «اللهم صل على عليٍّ، أو الحسن والحسين، أو أبي بكر، أو عمر، أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم»، وهذا اختلف العلماء في جوازه؛ فأجازه بعضهم ومنعه الجمهور (٤٦)

قال ابن عباس: «مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤٧)

---

(٤٥) "تفسير ابن كثير"، (٤٧٧/٦)

(٤٦) **قال النووي:** «وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا؛ فَلَا يُقَالُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمْ». وَلَكِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ تَبَعًا فَيُقَالُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَقِلًّا وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ» ["شرح النووي على مسلم"، (١٢٧/٤)] **وقال:** «قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا تَبَعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ-صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: «عَزَّ وَجَلَّ» مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَكَمَا لَا يُقَالُ: «مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ» وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا لَا يُقَالُ: «أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ أَمْ مُحَرَّمٌ أَوْ مُجَرَّدُ أَدَبٍ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ**: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارِهِمْ، وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ، **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهُ. وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ» ["شرح النووي على مسلم"، (١٨٥/٧)]

ونقل النووي عن الْمُتَوَلِّي قوله: «لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ابْتِدَاءً»، ثم علق قائلا: وَمُقْتَضَى عِبَارَتِهِ التَّحْرِيمُ، وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَلَا يُسَمَّى مَكْرُوهًا. فَحَصَلَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: **أَصَحُّهَا**: مَكْرُوهٌ. **وَالثَّانِي**: حَرَامٌ. **وَالثَّالِثُ**: خِلَافُ الْأَوْلَى. **وَالرَّابِعُ**: مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ» ["المجموع شرح المهذب"، (١٧١/٦)]

وقال ابن كثير: «وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا أُفْرِدَ غير الأنبياء بالصلاة عليهم... وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ شِعَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ إِذَا ذُكِرُوا، فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ،... وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ صَارَتْ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

["تفسير ابن كثير"، (٤٧٧/٦-٤٧٨)]

وقال ابن حجر: «وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا أَوْ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ لَجَازَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَرَكَةِ» ["فتح الباري"، (١٥٦/١١)].

وقال: «وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا» ["فتح الباري"، (١٥٨/١١)].

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع-فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-رقم (٨٧١٦)

وقال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ يُدْعَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ» (٤٨)

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدِ الْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ النَّاسَ مِنَ الْقُصَّاصِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدَعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ» (٤٩)

وقال ابن حجر الهيتمي: «وَخُصَّ الْأَنْبِيَاءُ بِلَفْظِهَا فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ إلَّا تَبَعًا تَمْيِيزًا لِمَرَاتِبِهِمْ الرَّفِيعَةِ، وَأُلْحِقَ بِهِمْ الْمَلَائِكَةُ لِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْعِصْمَةِ» (٥٠)

وأما عن السلام على غير الأنبياء استقلالا في غيابهم فله حكم الصلاة عليهم.

قال النووي: «وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيُّ من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يُستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يُقال: عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات» (٥١)

وقال ابن كثير: «وَقَدْ غَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلْكُتُبِ، أَنْ يُفْرَدَ عَلَيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَنْ يُقَالَ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: «كَرَّمَ الله وجهه» وهذا وإن كان معناه صَحِيحًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (٥٢)

وقال ابن حجر: «اخْتُلِفَ فِي السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي تَحِيَّةِ الْحَيِّ؛ فَقِيلَ: يُشْرَعُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: بَلْ تَبَعًا، وَلَا يُفْرَدُ لِوَاحِدٍ لِكَوْنِهِ صَارَ شِعَارًا لِلرَّافِضَةِ» (٥٣)

واستدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: «الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» [البقرة:١٥٦-١٥٧]

(٢) قوله تعالى: «... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة:١٠٣]

(٣) قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَكانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً» [الأحزاب:٤٣]

(٤٨) "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، القاضي إسماعيل بن إسحاق، (ص:٦٩) -رقم (٧٥)

(٤٩) "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، القاضي إسماعيل بن إسحاق، (ص:٦٩) -رقم (٧٦)

(٥٠) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (٢٧/١)

(٥١) "الأذكار"، (ص:١١٨) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٥٢) "تفسير ابن كثير"، (٤٧٩/٦)

(٥٣) "فتح الباري"، (١٧٠/١١)

(٤) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (٥٤)

قال القاضي عياض: «وفى الحديث دليل لمن أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وينفصل عنه من لم يجز ذلك وهو المروى عن مالك، وسفيان، وابن عباس قبلهما، وجماعة من السلف، واختيار الأستاذ أبى المظفر الإسفرايينى من أئمتنا المتكلمين، أن هذا فى حق النبى عليه السلام بخلاف غيره، وإنما الكلام فى صلاتنا نحن» (٥٥)

وقال ابن حجر: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ» (٥٦)

قال ابن الملقن: «وفيه الصلاة على غير الأنبياء، وقد منعه مالك، والحديث حجة عليه» (٥٧)

(٥) حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ» (٥٨)

قال ابن رسلان: «احتج به من رأى جواز الصلاة على غير الأنبياء» (٥٩)

(٦) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً» (٦٠)

(٧) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» (٦١)

(٨) ترجم البخاري فقال: «هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة:١٠٣]، وأخرج تحته حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى السابق.

وعلق ابن حجر على الترجمة قائلا: «أَيِ اسْتِقْلَالًا أَوْ تَبَعًا وَيَدْخُلُ فِي الْغَيْرِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ» (٦٢)

وأجاز ابن تيمية الصلاة على غير الأنبياء استقلالا إذا لم تتخذ شعارا.

---

(٥٤) **أخرجه البخاري:** كتاب الدعوات-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» -رقم (٦٣٣٢)

وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة-بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ-رقم (١٠٧٨)

(٥٥) "إكمال المعلم"، (٣/٦٣٥-٦٣٦)

(٥٦) "فتح الباري"، (٣/٣٦٢)

(٥٧) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (١٠/٥٩٢) الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا.

(٥٨) **أخرجه أبو داود:** كتاب الصلاة-بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-رقم (١٥٣٣) وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان: كتاب الرقائق-باب الأدعية-رقم (٩١٦)

(٥٩) "شرح سنن أبي داود"، (٧/٣٦٠)

(٦٠) **أخرجه ابن ماجه:** كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا-بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ-رقم (٩٩٥) **وإسناده حسن.**

وأخرجه ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة-بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبِّ، وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِ الصُّفُوفِ-رقم (١٥٥٠)

(٦١) **أخرجه ابن ماجه:** كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا-بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ-رقم (٩٩٩) وإسناده صحيح.

(٦٢) "فتح الباري"، (١١/١٦٩)

قال ابن تيمية: «وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إذَا اُتُّخِذَتْ شِعَارًا، وَهُوَ قَوْلٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ» (٦٣)

والنفس تطمئن إلى ما قاله ابن تيمية؛ لكثرة الأدلة على ذلك من القرآن والسنة، مع اشتراط عدم اتخاذ ذلك شعارا.

المبحث الثاني: فضل الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم، وذم تاركها

المطلب الأول: فضائل الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

للصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فضائل كثيرة، منها:

(١) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امتثال لأمر الله تعالى:

وذلك في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب:٥٦]

(٢) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب صلاة الله تعالى على العبد: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا» (٦٤)

وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى أَيْ رَبِّ» (٦٥)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا» (٦٦)

---

(٦٣) "الفتاوى الكبرى"، (٥/٣٣٦)

(٦٤) **أخرجه مسلم:** كتاب الصلاة– باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ – رقم (٤٠٨)

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا: مَعْنَاهُ: رَحْمَتُهُ وَتَضْعِيفُ أَجْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرِهَا تَشْرِيفًا لَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ».

(٦٥) **أخرجه النسائي:** كتاب السهو–فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –رقم (١٢٨٣) وإسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان: كتاب الرقائق– باب الأدعية– رقم (٩١٥)

(٦٦) **أخرجه أحمد في مسنده:** (٣/٢٠١) –رقم (١٦٦٤) وإسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان: كتاب الرقائق– باب الأدعية– رقم (٩١٥)

(٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب صلاة الملائكة على العبد:

عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ» (٦٧)

ورواية أحمد: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ» (٦٨)

(٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لرفع الدرجات ومحو السيئات: لحديث عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ» (٦٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ» (٧٠)

وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ، قَالَ: «أَجَلْ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا» (٧١)

(٥) أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هم أولى الناس به يوم القيامة: لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» (٧٢)

(٦) أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أقربهم منه منزلة يوم القيامة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً» (٧٣)

---

(٦٧) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب إقامة الصلاة—باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— رقم (٩٠٧)

(٦٨) **أخرجه أحمد في مسنده:** (٤٥١/٢٤) –رقم (١٥٦٨٠) وإسناده حسن.

(٦٩) **أخرجه النسائي في السنن الكبرى:** كتاب عمل اليوم والليلة— ثواب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ التَّشهُّدِ — رقم (٩٨٠٩)

(٧٠) **أخرجه ابن حبان:** كتاب الرقائق— باب الأدعية— رقم (٩٠٥)

(٧١) **أخرجه أحمد في مسنده:** (٢٧٢/٢٦) — رقم (١٦٣٥٢) وإسناده حسن.

(٧٢) **أخرجه الترمذي:** أبواب الوتر–مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–رقم (٤٨٤)

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». **أَوْلَى النَّاسِ بِي:** أَيْ أَقْرَبُهُمْ بِي أَوْ أَحَقُّهُمْ بِشَفَاعَتِي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق— باب الأدعية— رقم (٩١١)

وقَالَ ابن حبان: «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ».

(٧٣) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:** كتاب الجمعة— باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— رقم (٥٩٩٥) وإسناده حسن. **وقال البيهقي:** «وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَنَسٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي بَعْضِ إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ».

(٧) الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفي الهم ويغفر الذنب:

عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ» (٧٤). والمراد من الصلاة هنا الدعاء.

(٨) المصلي على النبي يعرض اسمه عليه صلى الله عليه وسلم: لحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» (٧٥)

وعن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» (٧٦)

(٩) المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يتشرف برد النبي عليه السلام: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (٧٧)

(١٠) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لنَيْل شفاعته: لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مرفوعا: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ أَوْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَقَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧٨)

وبعد: فهذه مجموعة من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية. وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

المطلب الثاني: ذم ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عدم الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم بخل: لحديث حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (٧٩)

ورواية ابن حبان والحاكم وأبي يعلى: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (٨٠)

---

(٧٤) **أخرجه الترمذي:** أبواب صفة القيامة والرقائق– باب – رقم (٢٤٥٧) **وقال الترمذي:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير– (٢/٥٥٨) –رقم (٣٨٩٤) **وقال الحاكم:** «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٧٥) **أخرجه النسائي:** كتاب السهو–بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رقم (١٢٨٢) وإسناده صحيح.

(٧٦) **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:** (٣/٨٣) – رقم (٢٧٢٩) وإسناده حسن.

(٧٧) **أخرجه أبو داود:** كتاب المناسك–بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ– رقم (٢٠٤١) وإسناده حسن.

(٧٨) **أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:** (ص: ٥١) – رقم (٥٠) وإسناده صحيح.

(٧٩) **أخرجه الترمذي:** أبواب الدعوات– باب – رقم (٣٥٤٦) **وقال الترمذي:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٨٠) **أخرجه ابن حبان في صحيحه:** كتاب الرقائق– ذِكْرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رقم (٩٠٩)

(٢) نسيان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يبعد عن طريق الجنة: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (٨١)

(٣) عدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذل وخسران: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ» (٨٢)

(٤) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لعدم رفع الدعاء: لحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٨٣)

المطلب الثالث: فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه في الفضل، والأمر به، ومن خصائصه التي اختصه الله تعالى بها، فلا يسلم على أحد في غيابه إلا هو صلى الله عليه وسلم، لأنه يُبلّغ سلام الأمة عليه دون غيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (٨٤)

وحياته صلى الله عليه وسلم في قبره هي أكملُ حياة يحياها إنسان في بَرْزَخِه، لكن لا يَعلم حقيقتها إلا الله.

وقد وردت عدة أحاديث في فضل التسليم عليه صلى الله عليه وسلم، منها:

(١) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» (٨٥)

قَالَ ابن حبان: هَذَا أَشْبَهُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ لِلَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لُغَتُهُ الْعَرَبِيَّةَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ".

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير– (١/ ٧٣٤) –رقم (٢٠١٥) **وقال الحاكم:** «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده: (١٤٧/١٢) – رقم (٦٧٧٦)

(٨١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة– الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–رقم (٩٠٨) وإسناده ضعيف لضعف جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ.

(٨٢) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر– باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رقم (٤٨٦) وإسناده حسن موقوف.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق– باب الأدعية–رقم (٩٠٨)

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير– (٧٣٤/١) –رقم (٢٠١٦) بلفظ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»

(٨٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات– باب – رقم (٣٥٤٦) **وقال الترمذي:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٨٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك– باب في الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم–وزيارة قبره–رقم (٢٠٤١) وإسناده حسن.

(٨٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده: (١٨٢٦/٣) –رقم (٢٨١٦) وإسناده صحيح.

إنَّ للهِ ملائكةً: جماعة مِن الملائكةِ وظيفتِهم أنهم يَطوفونَ فيها ويمشونَ في طُرقِها.

(٢) حديث أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (٨٦)

المبحث الثالث: الأوقات والأحوال التي تستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

[١] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كُلَّ يوم وليلة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَا يَكُونُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا، وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ، أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ أَوْ أَكْسِبَ خَطِيئَةً، أَوْ ذَنْبًا لَا تَغْفِرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ، وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تَكِلْنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (٨٧)

[٢] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» (٨٨)

---

(٨٦) **أخرجه النسائي:** كِتَابُ السَّهْوِ—فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—رقم (١٢٨٣) وإسناده حسن.

(٨٧) **أخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب الدعاء والتكبير— (١/٦٩٧) —رقم (١٩٠٠) **وقال الحاكم:** "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٨٨) **أخرجه الترمذي:** أبواب الصلاة— باب مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المسْجِدِ— رقم (٣١٤)

وقال الترمذي: «حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، «وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا»

وأخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات— باب الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ—رقم (٧٧١)

[٣] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع المُؤَذِّن: لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» (٨٩)

[٤] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند إقامة الصلاة:

جاء في نهاية المحتاج: وَيُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْ مُؤَذِّنٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ وَكَذَا مُقِيمٌ ... أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (٩٠)

ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو السابق وفيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ ...».

قال ابن رجب الحنبلي: وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»: يدخل فيه الاذان والاقامة؛ لان كلا منهما نداء إلى الصلاة، صدر من المؤذن» (٩١)

وَسُئِلَ ابن حجر الهيتمي، هَلْ نَصَّ أَحَدٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوَّلَ الْإِقَامَةِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِنَدْبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَوَّلَ الْإِقَامَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ، ثُمَّ بَعْدَهُمَا: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ...» (٩٢)

[٥] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة:

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» (٩٣)

وفي رواية عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا المصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا المصَلِّي ادْعُ تُجَبْ» (٩٤)

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَا تَتِمُّ» (٩٥)

---

(٨٩) **أخرجه مسلم:** كتاب الصلاة– باب الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ...– رقم (٣٨٤)

(٩٠) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، شمس الدين الرملي، (٤٢٢/١)

(٩١) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ابن رجب الحنبلي، (٢٥٨/٥)

(٩٢) "الفتاوى الكبرى الفقهية"، أحمد بن حجر المكي الهيتمي، (٢٥٨/٥)

(٩٣) **أخرجه الترمذي:** أبواب الدعوات– باب– رقم (٣٤٧٧) **وقال الترمذي:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة– باب صفة الصلاة–رقم (١٩٦٠)

(٩٤) **أخرجه الترمذي:** أبواب الدعوات– باب– رقم (٣٤٧٦) **وقال الترمذي:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٩٥) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:** كتاب الصلاة– باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رقم (٣٩٦٨)

أما حديث عائشة مرفوعا: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ» [٩٦]، فحديث ضعيف لا يصح. في إسناده عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ وَجَابِرُ الجعفي، قال الدارقطني: ضَعِيفَانِ.

[٦] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير: لحديث أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [٩٧]

قال النووي: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تُرِكَتْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوْ تُرِكَتْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما وهو قول الشَّعْبِيُّ وَقَدْ نَسَبَ جَمَاعَةٌ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ لِوُجُوبِهَا خَفَاءٌ وَأَصْحَابُنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ... وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ» [٩٨]

[٧] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [٩٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [١٠٠]

---

(٩٦) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة–ذِكْرِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ– رقم (١٣٤١)

(٩٧) أخرجه الحاكم في المستدرك: كِتَابُ الطَّهَارَةِ– (١/٤٠١) – رقم (٩٨٨)

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٩٨) "شرح النووي على مسلم"، (٤/١٢٣-١٢٤)

(٩٩) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة– باب مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المسْجِدِ– رقم (٣١٤)

وقال الترمذي: «حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، «وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا».

وأخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات –باب الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ– رقم (٧٧١)

(١٠٠) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ–بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ– رقم (٧٧٣) وإسناده صحيح.

[٨] الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر: لحديث الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» (١٠١)

[٩] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجالس وعند اجتماع القوم قبل تفرقهم: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» (١٠٢)

[١٠] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والأمر بالإكثار من الصَّلاةِ عليه فيها.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ -يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»"(١٠٣)

والمراد بالنفخة نفخة البعث وهي النفخة الثانية، وبالصعقة النفخة الأولى التي يموت بها من كان حيًا حياة دنيوية إلا رؤساء الملائكة، كما قال تعالى: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ» [الزمر:٦٨]

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ»: أي منع الأرض من أن تأكلها كما تأكل سائر الموتى، لأن الأنبياء أحياء في قبورهم.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ» (١٠٤)

---

(١٠١) **أخرجه النسائي:** كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ– بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ– رقم (١٧٤٥)

(١٠٢) **أخرجه الترمذي:** أبواب الدعوات–بَابٌ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ– رقم (٣٣٨٠)

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى **قَوْلِهِ: تِرَةً:** يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالعَرَبِيَّةِ: التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ».

(١٠٣) **أخرجه أبو داود:** كتاب الصلاة – باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ – رقم(١٠٤٧)

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ – رقم(١٠٨٥) وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الجمعة– باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ –رقم (١٧٣٣)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق– باب الأدعية –رقم (٩١٠)

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ: يَعْنِي عَلَى وَجْهِ الْقَبُولِ فِيهِ، وَإِلَّا فَهِيَ دَائِمًا تُعْرَضُ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا عِنْدَ رَوْضَتِهِ، فَيَسْمَعُهَا بِحَضْرَتِهِ. **أَرِمْتَ:** أَيْ بَلِيتَ" ["مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، الهروي، (١٠١٦/٣)]

(١٠٤) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم – رقم(١٦٣٧)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ، وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوَكِّلُ اللهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُدْخِلُهُ فِي قَبْرِهِ كَمَا يُدْخِلُ عَلَيْكُمُ الْهَدَايَا، يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَأُثْبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ» (١٠٥)

وقال الشافعي: «وَأُحِبُّ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتِهَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا» (١٠٦)

[١١] الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخُطْبَة: لحديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، يَعْنِي عَلِيًّا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ» (١٠٧)

[١٢] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الوقوف على قَبْرِه: لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» (١٠٨)

[١٣] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ» (١٠٩)

[١٤] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا، أو قدم منه:

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» (١١٠)

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُ، وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِهِ» (١١١)

[١٥] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء:

---

(١٠٥) **أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:** كتاب الصلاة–فضل الجمعة–رقم (٢٧٧٣)

(١٠٦) "الأم للشافعي"، (٢٣٩/١)

(١٠٧) **أخرجه أحمد في فضائل الصحابة:** فضائل أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ–بَابُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا– رقم (٤١٣)

(١٠٨) **موطأ مالك:** كتاب قصر الصلاة–مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–رقم (٦٨)

(١٠٩) **أخرجه الترمذي:** أبواب الدعوات–باب–رقم (٣٥٤٥)

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ... وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي المَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ».

وأخرجه أحمد في مسنده: (٤٢١/١٢) –رقم (٧٤٥١)

(١١٠) **أخرجه مالك في الموطأ:** كتاب السهو–مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم–رقم (٥٧٤) وإسناده صحيح موقوف.

(١١١) **أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:** كتاب المناسك–فضل الحج والعمرة–رقم (٣٨٥٤)

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا المصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا المصَلِّي ادْعُ تُجَبْ» (١١٢)

وفي رواية: عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قال: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» (١١٣)

[١٦] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت:

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ تُكَبِّرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا تَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ» (١١٤)

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ». ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» (١١٥)

[١٧] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ من التلبية:

قال صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١١٦)

[١٨] الصلاة على النبي عند استلام الحجر:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْتَلِمُهُ» (١١٧)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١١٨)

---

(١١٢) **أخرجه الترمذي**: أبواب الدعوات–باب–رقم (٣٤٧٦) **وقال الترمذي**: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة–باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ–رقم (٧١٠)

(١١٣) "المحلى بالآثار"، ابن حزم، (٣٥٣/٣)

(١١٤) **أخرجه الترمذي**: أبواب الدعوات–باب–رقم (٣٤٧٧) **وقال الترمذي**: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١١٥) **موطأ مالك**: كتاب الجنائز–مَا مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ–رقم (١٧)

(١١٦) **سنن الدارقطني**: كتاب الحج–بَابُ الْمَوَاقِيتِ–رقم (٢٥٠٧)

(١١٧) **أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط**: (٣٣٨/٥) –رقم (٥٤٨٦)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١١٨) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه**: كتاب المناسك–بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ–رقم (٨٨٩٨)

[١٩] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا صَعَدَ الصَّفا والمَرْوَة:

عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» (١١٩)

[٢٠] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند كتابة اسمه:

قال ابن الصلاح: «يَنْبَغِي لَهُ (لكاتب الحديث) أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتْبَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَسْأَمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الْحَدِيثِ وَكَتَبَتُهُ، وَمَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا، وَقَدْ رُوِّينَا لِأَهْلِ ذَلِكَ مَنَامَاتٍ صَالِحَةً. وَمَا يَكْتُبُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ لَا كَلَامٌ يَرْوِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِالرِّوَايَةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ» (١٢٠)

[٢١] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل به إلى الله تعالى عند الحاجة من أمر الدنيا والآخرة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَيُجَلِّي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي». قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ» (١٢١)

[٢٢] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح والمساء:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٢٢)

---

(١١٩) **أخرجه البيهقي في السنن الصغير**: كتاب المناسك-بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا-رقم (١٦٤٥)

(١٢٠) "معرفة أنواع علوم الحديث"، ابن الصلاح، (ص:١٨٨) الناشر: دار الفكر، سوريا.

(١٢١) **أخرجه الحاكم في المستدرك**: كتاب الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ-(٧٠٧/١) -رقم (١٩٣٠)

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

(١٢٢) **أخرجه ابن أبي عاصم في السنة**: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ-رقم (٦١)

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

الخاتمة

بحمد الله تعالى وفضله توصل الباحث لمجموعة من النتائج؛ منها:

(١) أن كتب السنة قد عالجت موضوع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جوانبه، فتكلمت عن فضائلها، وكيفيتها، وصيغها، والأوقات والأحوال التي تستحب فيها.

(٢) أن صلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثَنَاؤُهُ عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة عليه الدعاء له صلى الله عليه وسلم، والصلاة عليه من الأمة الدعاء له وتعظيمه.

(٣) أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متفق على أنها من المؤكدات التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه، واختلفوا في وجوبها، والراجح وجوبها ولو في العمر مرة واحدة امتثالا لأمر الله تعالى.

(٤) أن الصلاة والتسليم على غير الأنبياء بالتبعية لهم جائز بالاتفاق، أما استقلالا فالجمهور على عدم جوازه. (٥) أن أفضل صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ما علمه لأصحابه عندما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

التوصيات والمقترحات:

(١) يوصي الباحث جميع المسلمين بالمحافظة على الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن فيها إجلالا وتقديرا للنبي صلى الله عليه وسلم، كما أن فيها فضلا لمن يقوم بها ويكثر منها، ومن خلالها يعزز المسلمون ارتباطهم الروحي به صلى الله عليه وسلم.

(٢) يوصي الباحث طلاب العلم بدراسة شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، وخصائصه، ودلائل نبوته، فإن في دراسة ذلك دراسة واعية عميقة توجد الارتباط الروحي الوجداني به صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الأدب المفرد"، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م.

الأذكار"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام"، محمد بن عبد الرحمن بن علي النميري، المحقق: حسين محمد علي شكري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الأم"، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ /١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم"، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

جامع البيان"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابن جرير الطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام"، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧/١٩٨٧م.

الرسالة"، محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

سنن ابن ماجه"، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

سنن الدارقطني"، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

السنن الصغير"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

السنن الكبرى"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة.

سنن النسائي"، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

شرح سنن أبي داود"، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

شعب الإيمان"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

صحيح ابن خزيمة"، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

الفتاوى الكبرى الفقهية"، أحمد بن حجر المكي الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

الفتاوى الكبرى"، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ابن رجب الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتحُ البيان في مقاصد القرآن"، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الفردوس بمأثور الخطاب"، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

فضائل الصحابة"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، المالكي الجهضمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

كتاب السنة"، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، لمحقق: باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل"، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المجموع شرح المهذب"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المحلى بالآثار"، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

المستدرك على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند أبي يعلى"، أحمد بن علي بن المثُنى، الموصلي، تحقيق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

مسند أحمد بن حنبل"، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار"، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

المصنف"، أبو بكر؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

المعجم الأوسط"، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

المعجم الكبير"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

معجم مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

معرفة أنواع علوم الحديث"، أبو عمرو، تقي الدين ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الموطأ"، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.